

الحماية القانونية للمرأة من العنف الإلكتروني

The Legal protection of women from cyber violence

م. د. علي صلاح الحديثي⁽¹⁾

أ.د. عامر عاشور عبدالله⁽²⁾

dr.halah.alhadithi@yahoo.com

(1) كلية الحقوق / جامعة تكريت (العراق)

(2) كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك (العراق)

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2019

تاريخ القبول:
10 أكتوبر 2019

تاريخ الارسال:
30 أوت 2019

المخلص:

اسهمت التكنولوجيا الحديثة بانتشار نوع جديد من العنف ضد المرأة والذي يعرف بالعنف الالكتروني، والذي يعد من اخطر انواع العنف ضد المرأة، وذلك بسبب آثاره السلبية التي تنعكس عليها سواء من الناحية النفسية او الصحية او الاجتماعية، فالمرأة المعنفة إلكترونياً ترفض عادةً البوح خوفاً على العرض والسمعة من الفضيحة، وفي احيان كثيرة قد تستسلم المرأة فيتم عندئذٍ ابتزازها اما بالمال او بالتحرش الجنسي او يتم تجنيدها كوسيلة تستخدم بأعمال إجرامية ارهابية، لذا اصبحت الحاجة ملحة الى اصدار قانون لحماية المرأة العراقية من العنف بكل اشكاله.

الكلمات المفتاحية:

العنف، الابتزاز الالكتروني، الحماية القانونية

Abstract :

In general, the new technology contributed in make a new type of violence against the women; it is known as "Electronic violence." This type of violence is considered as the most dangerous one. Electronic violence influences in a bad ways in all domains (Psychosocial, social). Any way the women that suffer from the electronic violence, they become afraid from their families and society.

key words :

Violence, Electronic extortion, legal protection.

Email: dr.halah.alhadithi@yahoo.com

¹ - المؤلف المرسل: م. د. علي صلاح الحديثي /



مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ————— جامعة محمد خير بسكرة

مقدمة:

نوضح مقدمة بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتية:

أولاً - مدخل مهمل للتعريف بموضوع البحث:

شهد العالم تقدماً علمياً كبيراً في ميادين شتى، ومن ضمنها المجال التكنولوجي، ولا يستطيع أحد أن ينكر أهمية هذه الوسيلة التي توصف بكونها واحده من المظاهر الفذة للتقدم العلمي والتي من خلالها بات من السهل التواصل ما بين الناس في أي مكان في العالم فلم يعد للبعد الجغرافي أي وجود حيث ألغيت الحدود السياسية وتحول العالم الى قرية صغيرة، ولا سيما بعد تعاظم قوة صناعة الانترنت في العالم وتنامى اعداد متابعيها، وبالرغم من الفوائد العديدة لثورة الاتصالات والمعلومات إلا انها افرزت جرائم جديدة غير معتادة حيث اتصفت بسماته، واقتربت باسمه لذلك أطلق عليها (جرائم تقنية المعلومات)، فضلاً عن ذلك اسهمت التكنولوجيا الحديثة بانتشار نوع جديد من العنف ضد الفتيات والنساء والذي عُرف (بالعنف الإلكتروني) ومن ابرز صوره الابتزاز الإلكتروني والتحرشات الجنسية الإلكترونية والمراقبة والتجسس على اجهزة الحاسوب والهواتف النقالة واختراقها واستخدام الصور ومقاطع الفيديوها وتحريفها من اجل استخدامها كوسيلة للتهديد والابتزاز.

ثانياً - اهداف البحث وأسباب اختياره:

1. الحد من جريمة العنف الإلكتروني ضد المرأة ولا سيما بعد ازدياد نطاق هذه الجرائم.
2. بيان خطورة هذا النوع من العنف والذي لا يقل خطوره عن العنف الجسدي، والذي قد يصل الى التسبب في فقدان المرأة حياتها سواء بالانتحار او القتل من قبل ذويها.
3. غياب التشريع الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة بشكل عام والعنف الإلكتروني بشكل خاص، حيث هنالك مشروع قانون لمناهضة العنف الاسري والذي ادرجه مجلس النواب العراقي على جدول اعماله منذ عام 2015 إلا انه لم يتم اقراره لغاية الان.

ثالثاً - منهجية البحث:

من اجل أغناء موضوع البحث، والإلمام بجميع تفصيلاته فقد اتبعنا منهجين علميين هما:

- المنهج المقارن: حيث يقوم هذا المنهج على اساس المقارنة بين التشريعات التي عالجت هذا الموضوع.

- المنهج التحليلي: والذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع بحثنا.

رابعاً - هيكلية البحث:

على ضوء هذا التقديم نرى علاج هذه المشكلة وفق النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية العنف الالكتروني

المطلب الاول: التعريف بالعنف الالكتروني

المطلب الثاني: صور العنف الالكتروني وبيان اهم اثاره

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمرأة من العنف الالكتروني

المطلب الاول: الحماية الجزائية للمرأة من العنف الالكتروني

المطلب الثاني: الحماية المدنية للمرأة من العنف الالكتروني

خاتمة: النتائج، التوصيات

المبحث الاول: ماهية العنف الالكتروني

يعد العنف ظاهرة قديمة حديثة تخترق كل المجتمعات والطبقات الاجتماعية، وتعيش مجتمعا اليوم اجواءً مليئة بالتوتر المشحون بالعنف ولاسيما بعد أن فقد الأمن والأمان فيها، وتعد النساء والأطفال أكثر أفراد المجتمع عرضة للعنف والذي يمثل تهديداً خطيراً على حقوقهم لذا تعالت الاصوات المنادية بضرورة الحد من العنف بكل اشكاله.

وانطلاقاً مما تقدم سنعمل على توضيح مفهوم العنف الالكتروني وتحديد صورته وبيان

اهم اثاره وذلك وفق النحو الاتي:

المطلب الاول: التعريف بالعنف الالكتروني

لكي نستطيع الوصول لجوهر البحث والمتمثل بالعنف الالكتروني لا بد لنا من تحديد المفاهيم ذات العلاقة وذلك لكي تتمكن من إدراجها في خضم افكار هذا البحث، لذا يستلزم ان نقف امام مصطلح العنف الالكتروني والذي بدوره يتكون من مصطلحين اساسيين هما مصطلح العنف ومصطلح الالكترونيات، لذا يتوجب علينا تحديد مفهوم هذه المصطلحات من الناحية اللغوية والاصطلاحية لكون التعريف بالشيء جزء من تصوره، وهذا ما سيتم توضيحه وفق النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف العنف

في البدء لا بد لنا من تحديد مفهوم العنف لغة، كما سيتم تحديد مفهومه اصطلاحاً، ومن ثم سنبين المفهوم القانوني للعنف والذي تتجه التشريعات للحد من تأثيراته السلبية على المجتمع، وهذا ما سنعمل على توضيحه وفق النحو الاتي:

اولاً - العنف لغة:

العنف من الألفاظ المعهودة في اللغة، وهي مشتقة من الفعل عَنَفَ عليه بالضم (عُنْفًا) (وَعُنْف) وهو كل قول او فعل ضد الرأفة والرفق واللين والجمع عُنْفٌ، وأعتنف الشيء أخذه

بشدّة وأعتنف الشيء كرهه وأعتنف الأرض كرهها، والتعنيف: التعبير واللوم والتوبيخ والتفريغ⁽¹⁾، واعتنف الأمر أخذته بعنف وعنفه تعنيفاً لأمه وعته عليه، يعنفُ عنفاً وعنافةً وأعنفه وعنفه تعنيفاً، وهو عنيفٌ إذا لم يكن رفيقاً في ما يُعطي على العنف⁽²⁾.

قال الخليل الفراهيدي: العُنف ضد الرفق، ويعنف عنفاً، فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره⁽³⁾.

ثانياً - العنف اصطلاحاً:

لقد وردت العديد من التعريفات الاصطلاحية لمفهوم العنف (Leviolence)، وذلك حسب الطابع الاشكالي الذي يتم من خلاله معالجة الموضوع وهذا ما يدعونا إلى تعيين وضعية العنف التي نسعى إلى تعريفها، فمن وجهة نظر (علم النفس) يعرف العنف على أنه "السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه وهو عادةً سلوكية بعيدة عن التحضر والتمدن تستثمر فيه الدوافع والطاقت العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً كالضرب وقتل الافراد والتدمير للممتلكات واستخدام القوة لإكراه الخصوم وقهرهم"⁽⁴⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتضح ان علماء النفس قد ارتكنوا الى عامل السلوك الذي يكون مصحوب بعلاّات التوتر ويحتوي على نية سيئة تتمثل بالحاق ضرر مادي ومعنوي بالآخر.

اما المفهوم الاجتماعي للعُنف فيعرف على انه (عملية الإيذاء باليد أو اللسان أو بالفعل أو بالكلمة في الحقل التصادمي مع الآخر وعملية الإيذاء هذه قد تكون تارةً فردية حيث يقوم شخص باستخدام اليد أو اللسان بشكل عنيف تجاه شخص آخر، وتارةً يكون العنف جماعياً)⁽⁵⁾. وعليه يمكننا تعريف العنف على أنه استخدام غير المشروع للقوة بأساليب متعددة ينجم عنه أضرار مادية ومعنوية على حد السواء، وغالباً ما يكون ضحاياها من النساء والأطفال.

ثالثاً - تعريف العنف قانوناً:

لم يرد تعريف مانع جامع للعنف في التشريعات العراقية إلا ان المشرع تطرق للعنف في نصوص قانونية عديدة منها المادة (29/ 4) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث نصت على انه (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع)؛ كما وتجدر

¹ - ابن منظور: لسان العرب - موسوعة اللغة، متاح على الموقع الإلكتروني: www.alkalimat.com

² - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، 1981، ص 458.

³ - الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، معجم لغوي تراشي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004، ص 586.

⁴ - د. مديحة أحمد عبادة وآخرون، العنف ضد المرأة، ط1، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2008، ص 19.

⁵ - د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع العُنف والإرهاب، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 26.

_____ م. د. علي صلاح الحديثي - جامعة تكريت / أ.د. عامر عاشور عبدالله - جامعة كركوك (العراق)
الاشارة الى ان المشرع العراقي قد تطرق الى جريمة العنف في قانون العقوبات العراقي رقم
111 لسنة 1969 وتعديلاته، وذلك في الباب الخاص بالجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة
بدنه وذلك في المواد (41 / (ف3، 4)، 264 / ف2، 267، 268، 365، 366، 481).

ونتيجة لزيادة انتهاكات حقوق المرأة وتعرضها الى العنف وبأشكال مختلفة تعالت
الاصوات الدولية المنادية بضرورة القضاء على العنف والتمييز بكل اشكاله فصدر الاعلان
العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك
بقرارها المرقم (104/48) في 20 / 12 / 1993 والذي تم من خلاله تحديد مفهوم (العنف ضد
المرأة) وذلك في المادة (1) منه حيث نصت على ان العنف عبارة عن " اي فعل عنيف قائم على
اساس الجنس ينجم عنه او يحتمل ان ينجم عنه اذى او معاناة بدنية او جنسية او نفسية
للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل او الاكراه، او الحرمان التعسفي من الحرية،
سواء وقع في الحياة العامة او الخاصة "⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العنف الالكتروني

من المسلم به ان التطور الحاصل في ميدان المعلوماتية قد رافقه تطور آخر تمثل بابتكار
أساليب وطرق جديدة غير مشروعة من اجل استغلال وسائل تقنيات المعلومات لتنفيذ أعمال
اجرامية من قبل البعض، كالعنف الممارس عبر الوسائط الالكترونية والذي يعرف (بالعنف
الالكتروني) او ما يسمى بالعنف التقني أو العنف الرقمي (EVAW).

وقد وردت العديد من التعريفات الاجرائية التي حددت مفهوم العنف الالكتروني حيث
عرف على أنه (كل إيذاء مادي أو معنوي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بين الشباب من
سب، شتم، تهديد، صور، فيديو، تسبب تأثيرات نفسية غير مرغوبة لدى المتلقي)⁽²⁾.

ونعرف العنف الالكتروني على انه: العنف الذي يقع في الفضاء الافتراضي العابر للدول
والقارات حيث يتم الوصول بصورة غير قانونية أو غير مصرح بها إلى الحسابات الخاصة
بالأشخاص وذلك لغرض الحصول على المعلومات الشخصية واستخدامها او العمل على تغييرها
أو الافتراء وتشويه سمعة الضحية المستهدفة وتمتد آثاره الضارة لتصل الى الحياة الواقعية،
والتي تكون مدمرة في أحيان كثيرة وقد تدفع النساء والفتيات حياتهن ثمناً له.

¹ - القاضي رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان - العراق رقم (8) لسنة
2011، منظمة نشر الثقافة القانونية، مؤسسة O. P.P.L.C للطباعة والنشر، السلسلة رقم (165)، اربيل، 2012،
ص15.

² - علاء محمد ناجي، العنف الالكتروني كمسكلة اجتماعية عامة، منشور على موقع شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة
2019/4/13، fcds.com/social/931

ويتمسم العنف الإلكتروني بجملة خصائص يختلف عن غيره من صور العنف من حيث:

1- الوسيلة المستخدمة في العنف الإلكتروني:

يكون الحاسب الآلي أو الهاتف النقال هو أداة ارتكاب جريمة العنف الإلكتروني حيث يتم من خلاله الدخول على شبكة الانترنت، كما انه لا يحتاج الى استعمال القوة⁽¹⁾.

2- كونها جريمة لا حدود جغرافية لها:

يعد العنف الإلكتروني جريمة ذات نطاق واسع حيث انها تتخطى حدود الدولة التي ارتكبت فيها لتتعدى اثارها الى بلدان أخرى⁽²⁾، فيمكن التحدث فيما بين الاشخاص ليس عبر البلدان بل عبر القارات المختلفة، كما وان تأثيرها منتشر في كافة جوانب الحياة كما وانها لا تخضع لنطاق قانوني⁽³⁾.

3- مرتكب جريمة العنف الإلكتروني:

هنالك صعوبة جمة بمعرفة الأشخاص الذين يمارسون العنف الإلكتروني وذلك نتيجة لنقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من العنف.

المطلب الثاني: صور العنف الإلكتروني وبيان اهم اثاره

ان اعمال العنف ضد المرأة ليست حديثة النشأة، فهي موغلة بالقدم، حيث يشير الواقع الى تعرض العديد من النساء في اوقات السلم والحرب لصنوف عدّة من العنف ويعزى السبب وراء ذلك لأسباب تتعلق بهويتهنّ الجنسية الجندر Gender أو بسبب أصلهن العرقي أو الطائفي ومستواهن الثقافي والاقتصادي وانتماهنّ الفكري والسياسي، إلا أن ما يميزها الان الأساليب الحديثة المتبعة في ارتكاب هذه الاعمال ونوعيتها وتزايد عدد الضحايا على النحو الذي خلق مشاكل قانونية متعددة ولاسيما حينما يتخذ كوسيلة لإخضاع المرأة لتحقيق أغراض معينة وغايات محددة قد تكون فردية أو جماعية أو رسمية.

وعلى الرغم من ارتباط العنف بعوامل متعددة، إلا أن مظاهره وأشكاله تطورت وتنوعت بأنواع جديدة حيث واكبت ما يشهدها العالم اليوم من تطور وتقدم تقني وتكنولوجي وثورّة للمعلومات والاتصالات وقد اضحت مواقع التواصل الاجتماعي ساحة لتنفيذ هذه الصورة من العنف فالشبكات الإلكترونية سمحت للمشاركين فيها بإنشاء مواقع خاصة، قد يتم اختراقها من قبل البعض للوصول بصورة غير قانونية أو غير مصرح بها إلى الأنظمة أو الحسابات الخاصة

¹ - محمد محمد الالفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2005، ص 32 وما بعدها.

² - منير محمد الجنبهي، الانترنت والحاسب الآلي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص 13.

³ - نفس المصدر السابق، ص 34.

_____ م. د. علي صلاح الحديثي - جامعة تكريت / أ.د. عامر عاشور عبدالله - جامعة كركوك (العراق)

بالمراة وذلك من اجل الحصول على المعلومات الشخصية أو العمل على تغييرها أو تعديلها، أو الافتراء وتشويه سمعة الضحية المستهدفة او قد يتم الوصول الى الصور الشخصية للمراة ويتم استخدامها كوسيلة للابتزاز، حيث يتم تهديد الضحية بتوزيع مواد تشهيرية وغير قانونية متعلقة بها، على سبيل المثال تسريب صور حميمة، او تركيب فيديوهات تتعلق بالضحية او قد يتم رصد أنشطة الضحية واختراقها، ومعرفة وقت حدوثها او قد يتم انتحال هوية الضحية والحاق العار بها، والتواصل مع اشخاص لغرض فضح الضحية والتشهير بها⁽¹⁾

ولا يقتصر العنف الالكتروني على ما تم ذكره فحسب بل قد يتم التحرش بالمراة وذلك باستخدام التكنولوجيا حيث يتم الاتصال المستمر والإزعاج والتهديد أو يستخدم أسلوب تخويف الضحية على أن يكون هذا السلوك متكرراً ومستمرًا وليس حادثاً واحداً وذلك عن طريق استخدام اجهزة الاتصالات أو قد يحدث من خلال الرسائل النصية أو البريد الصوتي أو الإلكتروني، كما وان هناك نوع آخر من العنف الإلكتروني والمتمثل بإرسال المواد الإباحية غير التوافقية بـ(إرسال محتوى جنسي من طرف واحد)، بالإضافة إلى الانتقام الإباحي على الانترنت من خلال تسريب صور فاضحة لتشويه الضحية أو إذلالها بهدف الانتقام والحاق الضرر بها⁽²⁾.

وفي الواقع ان العنف الالكتروني يعد شكلاً من اشكال تمزق السلوك الانساني السوي وصورة من صور الانحطاط الانساني، ونمط من انماط الفوضى الاخلاقية والاجتماعية والتي بدورها تدمر العلاقات الانسانية وتغتال الانسانية فكراً وسلوكاً⁽³⁾.

تتعدد الآثار السلبية للعنف الالكتروني فهناك اثار نفسية كما وان هنالك الأرق ونوبات الهلع والخوف الشديد من مغادرة المنزل بالإضافة إلى الشعور بالإذلال، أما الآثار الاقتصادية للعنف الإلكتروني ضد المرأة فهي الأخرى خطيرة، فأحياناً تكون نتيجته فقدان وظائفهن بسبب التشهير أو نشر صور إباحية انتقامية.

¹ - د.اياد مسعود رابعة، العنف الالكتروني اسبابه وسبل مواجهته، منشور على موقع شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة 4/3/2019 <https://www.amad.ps/ar/Details/263226>

² - سلوى حمدي، العنف الالكتروني ابتزاز وتحرش وتشهير.. ومن أكثر ضحايا النساء، مقال منشور على الموقع الالكتروني، <https://www.al-madina.com/article/484096>

³ . د. اياد مسعود رابعة، العنف الالكتروني أسبابه وسبل مواجهته، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.amad.ps/ar/Details/263226>

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمرأة من العنف الإلكتروني

يتسم مصطلح "الحماية" بكونه من أكثر المصطلحات القانونية شيوعاً في الوقت الراهن، وفي الوهلة الأولى يبدو أن هذا المصطلح يتسم بالبساطة والوضوح، إلا أن واقع الأمر يشير إلى غير ذلك إذ يتضح لنا أن مفهوم هذا المصطلح معقد ومركب ويندرج تحت مدلوله الاصطلاحي العديد من المفاهيم القانونية، إلا أن غالبيتها ذات طبيعة واحدة حيث تصبو إلى حماية مصلحة عامة للمجتمع، ومن ناحية ثانية تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحماية أوسع وأشمل من المسؤولية، وفي الحقيقة أن هنالك أنواع عدّة من صور الحماية القانونية إلا أننا اقتصرنا على توضيح الحماية الجزائية والمدنية للمرأة من العنف الإلكتروني وذلك وفق النحو الآتي:-

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمرأة من العنف الإلكتروني

يعد القانون الجنائي أحد الوسائل التي تم اللجوء إليها من أجل حماية القيم الأساسية للمجتمع، وقد تم ذلك من خلال معاقبة كل من يتعدى عليها، لذلك فإن أي اعتداء يقضي تدخل القانون الجنائي لتوفير الحماية الجنائية، والتي يكون أساسها في الخطأ الذي يصيب المجتمع من جراء اقتراف الشخص فعلاً يعاقب عليه القانون أو قد يخلف هذا الشخص إحدى قواعد هذا القانون، وهي محددة على سبيل الحصر إذ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذه المسؤولية تمتاز بأنها لا يجوز فيها الصلح ولا التنازل، وذلك لكون الحق فيها هو حق للمجتمع، إضافة إلى أن القواعد القانونية التي تتضمنها تتسم بكونها ردع لكل مخالف فضلاً عن كونها مقترنة بإيقاع الجزاء الجنائي⁽¹⁾.

يقصد بالحماية الجنائية: قيام المشرع بفرض عقوبة جنائية على كل من يتسبب في أحداث ضرر أو في حالة عدم طاعته والتزامه بالقوانين والأنظمة الصادرة التي تحظر العنف حيث يعد جريمة لما فيه من اعتداء على سمعة الفرد كما ويعد من الأمراض الخطيرة التي يتعدى شرها إلى كل فئات المجتمع فهو يظال اعراض الناس وحرمانهم كما وأن غالبية الدول المتقدمة قد عالجت قضية العنف ضد المرأة وسبل حمايتها عن طريق اصدار أنظمة ولوائح وتشريعات خاصة تحوي على قواعد عقابية تحد من ارتكاب جريمة العنف ضد المرأة، وتختلف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم العادية في كثير من الأمور بدءاً من طريقة ارتكابها، وصولاً إلى اختلاف صفات المجرم الذي يستخدم الفضاء الإلكتروني عن المجرم العادي، وغيرها من

¹ - د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، مصر 1954، ص 372. د. حسن عكوش، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، الأردن، 1999، ص 11.

_____ م. د. علي صلاح الحديثي - جامعة تكريت / أ.د. عامر عاشور عبدالله - جامعة كركوك (العراق)
الخصائص التي تميزها عن الجرائم العادية ⁽¹⁾ وقد عُرِفَت على أنها (تلك الجرائم التي ترتكب
بالاستخدام غير المشروع أو الاحتيالي للشبكات المعلوماتية).

كما عرفت على أنها (جميع الأفعال المخالفة للقانون والشرعية والتي ترتكب بواسطة
الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت) ⁽²⁾.

وفي الواقع تعد جريمة العنف الإلكتروني من أحدث وأخطر جرائم الانترنت، ومع
اتساع نطاقها وتعدد صورها اصدر المشرع في اقليم كردستان العراق القانون رقم 6 لسنة 2008
لمنع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات وقد تم من خلاله تجريم افعال عدة تمثل صور العنف
الالكتروني وذلك من خلال المادة (2) اذ نصت على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة
اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين
دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخليوي او اية اجهزة اتصال
سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او
السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او
الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او
اسناد امور خادشة للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر
معلومات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت
ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم او إلحاق الضرر
بهم).

ونظراً لتعدد صور جريمة العنف الإلكتروني نجد ان المشرع في اقليم كردستان العراق
نص في المادة (3) من هذا القانون على عقوبات أخرى اذ نص على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا
تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون الف دينار ولا
تزيد على ثلاثة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام
واستغلال الهاتف الخليوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد
الالكتروني في ازعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون).

اما في الاردن فقد صدر عام 2015 قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لعام 2015 ⁽³⁾،
حيث خصصت المادة (9) من قانون الجرائم الالكترونية للجرائم الواقعة على الأشخاص ذكوراً

¹ - نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
2007، ص 24.

² - د.عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون مكان طبع وسنة نشر، ص 40.

³ - المنشور على الصفحة 31 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5343 بتاريخ 2015/6/1.

وإنشأً وعلى وجه الخصوص لمن لم يكمل الـ 18 عاماً من عمره حيث جاء فيها: "أ. يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ب. يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدّة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ج. يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً، في الدعارة أو الاعمال الاباحية بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار

فيما خصصت المادة (10) لتجريم ومعاقبة من يستخدم تكنولوجيا المعلومات للترويج أو التسهيل للدعارة حيث جاء فيها: "يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة بالحبس مدّة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار"

وعاقبت المادة (11) كل من أقدم على ذم أو قبح أو تحقير أي شخص ذكراً كان أم أنثى حيث جاء فيها: "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قبح أو تحقير أي شخص بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار"

المطلب الثاني: الحماية المدنية للمرأة من العنف الإلكتروني

لقد فرضت المسؤولية المدنية نفسها وأرست وجودها القانوني حيث تعد إحدى المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني ولا تبدو هذه المسألة في الواقع مستغربة، وذلك لكون العصر الذي نعيشه اليوم هو عصر المسؤولية، حيث أدى التطور التكنولوجي إلى حدوث تغيرات سلبية في حياة الإنسان والطبيعة التي نحيا فيها، مما ألزم الحكومات بالتدخل لوضع الحلول القانونية لجبر الضرر، وتعد المسؤولية المدنية أحد هذه الحلول القانونية.

_____ م. د. علي صلاح الحديثي - جامعة تكريت / أ.د. عامر عاشور عبدالله - جامعة كركوك (العراق)

ومن الثابت في الصياغة القانونية ان المسؤولية المدنية *responsibility civil* عبارة عن نظام قانوني بموجبه سيتم الزام كل من أقترف خطأ أو عملاً غير مشروع أن يقوم بإصلاح الضرر أو تعويض من أضره ذلك الخطأ أو العمل غير المشروع *acte illicite*، وعليه فان الذي يخلق الرابطة القانونية ما بين المسؤول والمضرور هو الخطأ أو العمل غير المشروع وهو الذي يفرض أيضاً الالتزام بتعويض ما يحدث للغير من ضرر، ويحق للمضرور ان يتنازل عما هو حق له أو أن يقوم بالصلح⁽¹⁾.

إن المسؤولية المدنية التي تنهض في موضوع بحثنا هي مسؤولية تقصيرية وذلك لعدم وجود رابطة عقدية بين المتضرر والشخص المسؤول عن الضرر، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر اركانها الثلاثة والمتمثلة ب: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الفرع الاول: الخطأ الناجم عن العنف الالكتروني

إن كلمة الخطأ (*Laeavte*) كلمة واحدة إلا أنه يندرج تحتها أعداد لا حصر لها من السلوك الانساني، ويعد الخطأ في هذه الموضوع خطأ تقصيري والمتمثل بإخلال بالالتزام القانوني، فإذا انحرف الشخص في تصرفاته عن السلوك المألوف للشخص المعتاد في نفس الظروف الخارجية يكون عندئذ مسؤول، وقد ذكر في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم 6 لسنة 2008 بعض صور الخطأ وذلك في المادة (2) منه حيث نصت على انه (...اساءت استعمال الهاتف الخليوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة او النقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد امور خادشة للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد والتي حصل عليها باية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم)، وكذلك اورد المشرع في المادة (3) صور أخرى من العنف الالكتروني حيث نص (...ومن تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخليوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني في ازعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون).

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا: ان النصوص السابقة قد اوردت صور العنف الالكتروني على سبيل المثال وليس الحصر ومن هذه الصور القذف والسب والتهديد، وتسريب المحادثات او

¹ - حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط1، دار المعارف، مصر، 1979، ص 11. د.حسن عكوش، مصدر سابق، ص 10.

صور ثابتة او متحركة او عن طريق الرسائل القصيرة او بحالة التقاط صور بدون رخصة او اذن او اسناد امر خادشة للحياء او نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد، والتي حصل عليها باي طريقة كانت كما وان مضايقة الآخرين او استغلال او نشر رسالة خاصة بهم او صور شخصية او التقاط الصور خلسة في الجامعات او في اماكن ومراكز التجميل والصالات الرياضية او في حفلات الزفاف كما وان المعاكسات الماجنة وذلك من خلال تعمد تكرار طلب رقم معين ثم اغلاق الجهاز او ترك المكالمة معلقة، او قد يحدث الاتصال ويتم فتح مكبر الصوت وبحضور اناس اخرين ويتم الكلام عن خصوصيات الغير، او استخدام هواتف الآخرين واستعراض صورهم ورسائلهم دون رضاهم وبدون علمهم، وكذلك قد يحدث الابتزاز الالكتروني والتحرشات الجنسية الالكترونية وكذلك الاستخدامات غير القانونية باستخدام التكنولوجيا والانترنت للصور ومقاطع الفيديو وتحريفها والتهديد بها وقد يتم اختراق الخصوصية عبر مواقع الانترنت بهدف ايقاع الاذى بالآخرين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الضرر الناجم عن العنف الإلكتروني

يمثل الضرر الركن الثاني من اركان المسؤولية التقصيرية والذي يعرف على انه (الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة له معتبرة شرعاً سواء أ اتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه)⁽²⁾.

والأضرار الناجمة عن العنف الإلكتروني اما ان تكون اضرار بالشرف والاعتبار والسمعة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (205) من القانون المدني العراقي النافذ بقولها (... فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

وعليه فإن كل اعتداء عن طريق اجهزة الاتصالات الحديثة مثل القذف والسب والرسائل المنافية للأخلاق والآداب العامة او اسناد امور خادشة للشرف بحيث تحد من قدر المرأة وتعرضها لاحتقار الناس او سخريتهم وتضرر بها معنوياً والتي تكون اثقل على كاهل المضروبة واكبر وقعاً من الضرر المادي.

وقد تتخذ الاضرار الناجمة عن العنف الإلكتروني صورة اضرار بخصوصيات الآخرين، كتسريب محادثات او نشر صور او التقاط صور بلا رخصة او نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة

¹ - د. عامر عاشور عبدالله، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2011، ص 3 وما بعدها.

² - د. رمضان محمد ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 231.

_____ م. د. علي صلاح الحديثي - جامعة تكريت / أ.د. عامر عاشور عبدالله - جامعة كركوك (العراق)
الخاصة او العائلية للأفراد والتي يتم الحصول عليها بأية طريقة كانت، وهذا ما يشكل اعتداء
على الحق في الحياة الخاصة⁽¹⁾.

ويعرف الحق في الخصوصية على انه (حق الفرد بالاحتفاظ بخصوصيته سراً في داخله
وبعيداً عن اعين الناس والسنتهم، والتي لاتمس واجباته نحو المجتمع وليس لها تأثير في الصالح
العام ولا يحق نشر هذه الاسرار)⁽²⁾

الفرع الثالث: العلاقة السببية الناجمة عن العنف الالكتروني

تمثل الرابطة السببية عنصراً أساسياً من عناصر المسؤولية المدنية (عقدية وغير
عقدية) فضلاً عن انها ذات طبيعة واحد في جميع صور المسؤولية حيث انها ارتباط ما بين
الخطأ والضرر او الفعل الضار، ويتسم ارتباطها بكونه ارتباط السبب بالمسبب المعول
بالعلة⁽³⁾، وقد جرت العادة على تسمية الرابطة⁽⁴⁾ التي تربط الضرر بالفعل الضار ب
(السببية المباشرة) بعبارة اخرى ان يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، لان روح التشريع
والعدالة تابی ان يتحمل شخص نتائج عمل لم يصدر عنه او حدث نتيجة لأسباب مستقلة عن
فعله⁽⁵⁾.

ومتى ما توافرت اركان المسؤولية المدنية ترتب عليها جزاء وهو الالتزام بتعويض
المضرور عما لحقه من ضرر والتعويض اما ان يكون تعويضاً عينياً او يكون تعويض بمقابل،
ويتمثل التعويض العيني باعادة الحال الى ماكانت عليه قبل ان يرتكب الخطأ الذي ادى الى
وقوع الضرر⁽⁶⁾، وهو خير وسيلة لجبر الضرر اذا كان هذا ممكناً، ويعتبر من قبيل التعويض
العيني، حكم المحكمة بمسح او محو الصور المسحوبة للمتضرر بلا رخصة او اذن منه وكذلك

¹ - طارق احمد، فتحي سرور، الحماية الجنائية لاسرار الافراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، مصر،
1991، ص42.

² - نفس المصدر السابق، ص45.

³ - راجع بهذا الخصوص: علي عبيد عوده، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية
القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977، ص38.

⁴ - تجدر الاشارة الى ان جانباً من الفقه القانوني الدولي يطلق على الرابطة السببية الاسناد (Imputation)
ويقصد بالاسناد رد العمل والامتناع الذي احدث الضرر الى شخص طبيعي او قد يكون معنوياً وهنالك من يرى ان
الاسناد عبارة عن المخالفة التي ارتكبتها الشخص (طبيعياً او معنوياً) بحق المسؤول قانوناً عن جبر الضرر. نقلاً عن:
Paul Reuter. Principes dudroitint international public – R. C. A. D. I. , 1961. P. 260

⁵ - د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، للنشر والتوزيع، بيروت، 1996،
ص285.

⁶ - المادة (207) فقره (1) من القانون المدني العراقي النافذ حيث نصت على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع
الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

حكم المحكمة بمحو الرسائل القصيرة المسح والتي تتعلق بأسرار الحياة الخاصة او بامور عائلية، اما التعويض بمقابل فيكون اما تعويض غير نقدي او تعويض نقدي.

والتعويض غير النقدي عبارة عن اداء امر معين على سبيل التعويض، ويعد وسيلة مناسبة لجبر الضرر خصوصاً اذا كان الضرر ادبي، ناجم عن العنف الإلكتروني، وذلك عن طريق القذف والسب او التشهير او التهديد او نشر محادثات او صور مفبركة او اسناد امور فاحشة بالشرف عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، كما وتجدر الاشارة الى انه من المتعذر ان يتم التعويض عن طريق التعويض العيني فقد يرفض المتضرر التعويض النقدي باعتبار ان هذا الاجراء يقلل من مكانته واعتباره بين الناس.

وبذلك قد يتم اللجوء الى التعويض غير النقدي والذي يتخذ عدة صور منها نشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف والجرائد⁽¹⁾ او قد يتم تكذيب الخبر من قبل ذوي العلاقة او تقديم اعتذار للمضرور.

كما وتجدر الاشارة الى ان الى ان التعويض النقدي يعد هو الاصل في المسؤولية التقصيرية ولاسيما ان اغلبية الاضرار سواء اكانت مادية او ادبية يمكن تقويمها بالنقود⁽²⁾ والتعويض النقدي اذا لم يؤدي الى جبر الضرر الادبي كلياً فإنه يؤدي الى التخفيف من وطأته، لان الضرر الذي اصاب المتضرر في سمعته او كرامته او خصوصياته نتيجة العنف الإلكتروني سوف يحو التعويض النقدي جزءاً من آثاره ويخفف من وقعه كثيراً كما ان فيه نوع من التوجيه، كما وان للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير التعويض دون ان يخضع لرقابة محكمة التمييز، باعتبار ان تقدير التعويض من المسائل الموضوعية تختص بها محكمة الموضوع دون معقب، الا ان هذا لايعني ان محكمة الموضوع لا تكون خاضعة بشكل مطلق لرقابة محكمة التمييز، اذ ان لمحكمة التمييز سلطة الرقابة على محاكم الموضوع فيما يتعلق بالمسائل القانونية لتقدير التعويض⁽³⁾.

خاتمة:

تتضمن الخاتمة النتائج والتوصيات وذلك وفق النحو الاتي:

¹ - د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص 625.

² - د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار المعارف، 1965، ص335.

³ - د. احمد محمد ابراهيم، القانون المدني معلقاً على نصوصه بالاعمال التحضيرية واحكام القضاء وارااء القضاة، ط1، مطبعة القاهرة، مصر، 1994، ص216.

_____ م. د. علي صلاح الحديثي - جامعة تكريت / أ.د. عامر عاشور عبدالله - جامعة كركوك (العراق)

أولاً - النتائج:

1- أصبحت العولمة الإلكترونية سمة من سمات العصر الحالي وقد حملت بين ثناياها صوراً جديدة من صور الجرائم والمتمثلة بالعنف الإلكتروني ومن أبرز صور هذا العنف: الابتزاز الإلكتروني والتحرشات الجنسية الإلكترونية والمراقبة والتجسس على أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة واختراقها واستخدام الصور ومقاطع الفيديو وتحريرها من أجل استخدامها كوسيلة للتهديد والابتزاز ولاسيما للفئات الأقل صلابة مثل المرأة.

2- زيادة ظاهرة العنف الإلكتروني ويعزى السبب من وراء ذلك إلى ضعف التوعية وقصور الحماية القانونية للمرأة.

3- عدم وجود عدد كاف من الأشخاص المؤهلين والقادرين فنياً في مجال أنظمة المعلومات، وذلك لغرض تأمين الخصوصية على شبكة الإنترنت والسلامة.

ثانياً - التوصيات :

1- لا بد من وضع آليات تربوية وأخلاقية ودينية للحد من انتشار هذه المشكلة بين شرائح المجتمع، وتنفيذ دورات تثقيفية توضح الأخطار المحدقة والضارة عن سوء استخدام مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة الذكية.

2- يتوجب قيام الأجهزة الأمنية ذات العلاقة بوضع رقابة قانونية تساهم في الحد من تلك الظاهرة وإثارة الاجتماعية للأسرة والمجتمع.

3- توعية أفراد المجتمع بكافة شرائحه بماهية الانترنت وتوجيههم بعدم الانجراف إلى ممارسة السلوكيات الخاطئة من خلال شبكة الانترنت.

4- ضرورة الالتزام بالأسرة بواجبها من خلال مراقبة سلوك وتصرفات أبنائها ومد روابط الثقة واستخدام لغة العقل والمنطق فيما بينهم من أجل الوقوف على المشكلات التي تواجههم أثناء استخدامهم مواقع التواصل الاجتماعي.

5- نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع في إقليم كردستان العراق، حيث كان موفقاً جداً في تنظيم هذا الموضوع وإصدار قانون لمنع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة رقم (6) لسنة 2008 لسد هذا النقص التشريعي وذلك لاستيعاب النتائج السلبية التي أفرزها الاستخدام السيء للأجهزة الإلكترونية."

قائمة المصادر والمراجع:

أ- المعاجم:

1- ابن منظور: لسان العرب - موسوعة اللغة.

2- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، 1981.

3- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، معجم لغوي تراشي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.

ب - الكتب القانونية:

1. د. احمد محمد ابراهيم، القانون المدني معلقاً على نصوصه بالاعمال التحضيرية واحكام القضاء واءاء القضاء، ط1، مطبعة القاهرة، مصر، 1994.
2. د. احسان محمد الحسن، علم الاجتماع العُنف والارهاب، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
3. د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، دار المعارف، 1965.
4. د.عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون مكان طبع وسنة نشر.
5. د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
6. علي عبيد عوده، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977.
7. د. رمضان محمد ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
8. طارق احمد، فتحي سرور، الحماية الجنائية لاسرار الافراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
9. د. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
10. محمد محمد الالفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاخلاقية عبر الانترنت، المكتب المصري الحديث، 2005.
11. د. مديحة أحمد عبادة وآخرون، العنف ضد المرأة، ط1، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2008.
12. منير محمد الجنبهي، الانترنت والحاسب الالى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.
13. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

ج - البحوث المنشورة:

- 1- د. عامر عاشور عبدالله، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2011.

د - المصادر الالكترونية:

- 1- علاء محمد ناجي، العنف الالكتروني كمشكلة اجتماعية عامة، منشور على موقع شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 2019/1/13، fcds.com/social/931
- 2- د. اياد مسعود رابعة، العنف الالكتروني اسبابه وسبل مواجهته، منشور على موقع شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 2019 /4/3، <https://www.amad.ps/ar/Details/263226>
- 3- سلوى حمدي، العنف الالكتروني ابتزاز وتحرش وتشهير.. ومن أكثر ضحايا النساء، مقال منشور على الموقع الالكتروني، <https://www.al-madina.com/article/484096>